



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٣١٨١

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمحافظة تنومة

حساب الراجحي: SA9380000295608010008559
حساب بنك البلاد: SA9215000999120180950009
حساب البنك الأهلي: SA7310000042199448000100

تنومة- الشارع العام مقابل البنك الأهلي
جوال: 0501180011 @ d3waht1
dawah1432@gmail.com



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً:- آلية التقديم العضوية:

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق الخدمات الالكترونية للمركز الوطني خدمة طلب الانضمام/ تسجيل عضوية جمعية عمومية.
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- 3- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (200) ريال سعودي
- 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- 5- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- 7- إصدار بطاقة العضوية

أحكام العضوية

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ. عضوية عادية.
 - ب. عضوية داعمة.
- 2- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- 4- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- 5- في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.



ثانياً:- أنواع العضويات

• العضو العادي:-

1- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

2- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200) ريال.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو العادي ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق

حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة

(الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

4- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها

استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت

على قرارات الجمعية العمومية.

• العضو الداعم

1- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن

(100.000) مئة ألف ريال سعودي.

2- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة

ترخيص رقم ٣١٨١

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع

ب. التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

• العضو الفخري

1- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.

ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

حساب الراجحي: SA9380000295608010008559

حساب بنك البلاد: SA9215000999120180950009

حساب البنك الأهلي: SA7310000042199448000100

تنومة- الشارع العام مقابل البنك الأهلي

جوال: 0501180011 @ d3waht1

dawah1432@gmail.com



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٣١٨١

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٣١٨١

ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبا مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

2- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ثالثاً:- الاشتراكات

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

رابعاً:- زوال العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

2- الوفاة.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.

5- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

حساب الراجحي: SA9380000295608010008559

حساب بنك البلاد: SA9215000999120180950009

حساب البنك الأهلي: SA7310000042199448000100

تنومة- الشارع العام مقابل البنك الأهلي

جوال: 0501180011 @ d3waht1

dawah1432@gmail.com



خامساً :- أحكام عامة

- 1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

والله الموفق،،،





استمارة عضوية للجمعية العمومية

معلومات شخصية

	الاسم
	السجل
	تاريخ الميلاد
	الايمل
	رقم الجوال
	السكن
<input type="checkbox"/> عضو عادي <input type="checkbox"/> عضو داعم	نوع العضوية
	الوظيفة
	مقر السكن الحالي
	تاريخ الطلب
	التوقيع على صحة البيانات

• **عضو عامل:** يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويحق له التصويت والترشح لمجلس الإدارة.

رسوم الاشتراك السنوي (200 ريال).

• **عضو منتسب:** لا يحق له حضور الاجتماعات و يحق له التصويت والترشح لمجلس الإدارة.

الاستعمال الرسمي

تم قبول العضوية

عدم قبول العضوية

التاريخ:

رئيس الجمعية:

يرفق صورة من الهوية.

يرفق سند أو إيصال السداد.

والله الموفق،،،



(استمارة إلغاء عضوية الجمعية العمومية)

حفظه الله

/ الأستاذ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

	الاسم
	السجل المدني
	تاريخ بداية العضوية
	التواصل

نفيدكم نحن مجلس إدارة الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة بالموافقة على
انهاء عضويتكم في الجمعية العمومية بسبب :

رغبتكم في انهاء العضوية بموجب الخطاب المقدم لنا بتاريخ / / هـ

الموافق / / م

ونتمنى التوفيق والنجاح لكم ولجميع الأعضاء .

والله الموفق،،،

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ / / م



الملك عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة
ترخيص رقم ٢١٨١

نموذج اعتماد

(مجلس الإدارة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة تنومة في اجتماعه رقم (٦) يوم الخميس الموافق ١٤٤٧/٠١/٢٢ هـ - ٢٠٢٥/٠٧/١٧ م، على (آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية) بالجمعية، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها وفق الصياغة المرفقة بالاعتماد.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	عبدالله سالم سعد الشهري	رئيس المجلس	
٢	عبد الكريم محمد عبد الرحمن الشهري	نائب الرئيس	
٣	عبد الله محمد عبد الرحمن الشهري	عضو	
٤	محمد عاطف عبد الوهاب الشهري	عضو	
٥	حسن محمد عامر الشهري	عضو	



حساب الراجحي: SA9380000295608010008559
حساب بنك البلاد: SA9215000999120180950009
حساب البنك الأهلي: SA7310000042199448000100

تنومة- الشارع العام مقابل البنك الأهلي

جوال: 0501180011 @ d3waht1

dawah1432@gmail.com